كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

أشخاص المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال الإنترنت

دراسة مقارنة

إعداد الباحث

كريم خضر عباس القريشي

تحت إشراف

أ.د / محسن عبدالحميد إبراهيم البيه

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٠

المقدمة

أن المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال الإنتر نت سواء كانت عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها تقوم في حالة ارتكاب الخطأ ، مما يسبب به ضررًا لشخص معين ، وتكتمل أركان المسؤولية بقيام الربطة السببية بين الخطأ والضرر، ولكون المسؤولية المدنية موضوع البحث تنصب على النشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ، ينبغي لنا أن نبين مدى مسؤولية كل طرف من الاطراف المتفاعلين في الواقعة محل البحث ، وبما ان مواقع التواصل الاجتماعي تسمح للمستخدمين بنشر ما يشاءون من المنشورات ، وكذلك التفاعل مع هذه المنشورات من قبل المستخدمين الاخرين من خلال مشاركة المنشور أو التعليق عليه أو الإعجاب به ، لذلك يجب أن نبين مسؤولية كل ناشر للمنشور، والمشاركة ، والمعلق عليه ، والاعجاب ، بلا ضافة الى الوسطاء الذين كان لهم الدور في رؤية المنشور ، والمتمثلين بمواقع التواصل الاجتماعي الذي ياخذ دورًا أقرب إلى متعهد الإيواء ، والوسيط الآخر الذي يقوم بتزويد خدمة الوصول إلى شبكة الإنترنت ، والتي تم استخدام المواقع بفضلها ، وأن تقدير المسؤولية لكل شخص من هؤلاء الاشخاص ، ويتم تحديد شروط دعوى المسؤولية المدنية ، وبيان المحكمة المختصة بنظرها ، وتحديد مدة التقادم للدعوى أو سقوطها ، كذلك الحكم بالتعويض للمدعي ، وقد يكون التعويض عينيًا أو بمقابل ، وهذا تحدده المحكمة المختصة وفق قواعد التعويض للضرر، ويتم مراعاة الظروف الملابسة للنشر الذي سبب الضرر من قبل المحكمة المختصة ، عليه يقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول: مسؤولية المستخدمين الناشئة عن استعمال الانترنت.

المبحث الثاني: مسؤولية الوسطاء والفنيين الناشئة عن استعمال الإنترنت.

.

المبحث الأول

مسؤولية المستخدمين الناشئة عن استعمال الإنترنت

لا يمكن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي إلا بوساطة شبكة الإنترنت، لهذا مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي هو مستخدم شبكة الإنترنت، فهو الشخص الذي يلتحق بشبكة الإنترنت ويسبح في فضاء الإنترنت من وقت لآخر بقصد الحصول على المعلومات أو بقصد نشرها وهو طرف رئيس في خدمة الإنترنت[1]، وينضم المستخدم لموقع التواصل الاجتماعي بعد موافقته على شروط الاستخدام وإضافة بيانات إلزامية كالاسم والسن والجنس والبريد الإلكتروني، وأول ما يتبادر إلى الذهن عند البحث في الأشخاص المسؤولين عن النشر هم مستخدمو الموقع مع تباين أدوارهم بين ناشر المنشور والمتفاعلين معه، عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مسؤولية المستخدم الناشئة عن استعمال الإنترنت.

المطلب الثاني: مسؤولية المتفاعلين الناشئة عن استعمال الإنترنت.

المطلب الأول

مسؤولية المستخدم الناشئة عن استعمال الإنترنت

يكون الناشر في مواقع التواصل الاجتماعي هو المسؤول الأول عن النشر المضر بالغير، تطبيقًا للقواعد العامة، وتوفر مواقع التواصل الاجتماعي لمستخدميها العديد من الخدمات، فتتيح لهم النشر على صفحاتهم الشخصية التي يتحكم المستخدم في مدى وصولها لجمهور مستخدمي الموقع، كما تتيح لهم إنشاء صفحات عامة يمكن رؤية منشوراتها من قبل جميع من يدخل عليها من مستخدمي المواقع، وقد تمثل هذه الصفحات جهات رسمية أو مؤسسات مجتمعية أو غيرها، ويدير هذه الصفحات مستخدمو المواقع الذين أسسوها أو من يخولهم المؤسس، لذلك سندرس في هذا المبحث مدى مسؤولية الناشر في حالة نشره على الصفحة الشخصية، وحالة نشره على الصفحة الرسمية، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين النحو الآتي:

الفرع الأول: حالة النشر في الصفحة الشخصية.

الفرع الثاني: حالة النشر في الصفحة الرسمية.

الفرع الأول

حالة النشر في الصفحة الشخصية

يتمتع الشخص في حرية التعبير عن الرأي، فله من خلال صفحته الشخصية نشر ما يشاء إلا أن حريته هذه مقيدة بعدم التعسف في استعمالها، كما يتقيد بالواجب العام الذي يفرض عليه

---

(١) عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١١، ص٥٤.

ضرورة احترام حقوق الآخرين، كحقوق الملكية الفكرية أو حقهم في الحياة الخاصة وعدم الاعتداء عليها من خلال النشر في صفحته بما يشكل إساءة إليهم[١].

والناشر على صفحته الشخصية هو المسؤول الأول والرئيس عن كل ما ينشر في داخلها من كتابات أو صور أو مقاطع فيديو، وينبغي أن يمتنع عن نشر الإساءة للآخرين، وأن يكون واعيًا في أن المعلومات المنشورة على الموقع يصعب مراقبتها والتحكم فيها بعد نشرها[٢]، وسبب مسؤوليته كونه الوحيد القادر على رقابة ما ينشره، وله سلطة حقيقية عليه، لذلك عليه احترام القواعد والأحكام التي تفرضها النصوص المتعلقة بجوانب النشر[٣]، وتمتد مسؤولية الناشر في صفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي لأحكام القواعد العامة في القانون المدني العراقي من أن كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض[٤].

وقد نص المشرع السعودي على مسؤولية الناشر على صفحته على مواقع التواصل الاجتماعي إذ جاء في اللائحة التنفيذية للنشر الالكتروني، والتي بينت أن من وسائل النشر مواقع التواصل الاجتماعي، فجاء في المادة (٢/١١) منها على أنه:" مع عدم الإخلال بمسؤولية رئيس تحرير الصحيفة الالكترونية أو المدير المسؤول عن وكالة الأنباء الالكترونية ، أو من يقوم مقامهما في حال غيابهما يعتبر كاتب النص مسؤولاً عما يرد فيه".

فالاعتداء على الحقوق من خلال النشر عبر الصفحة الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي يكون وقائع صالحة للمطالبة بالتعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية ا[٥]، ويكون

---

(١) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٦ ، ص١٧٩ ؛ جمال زكي إسماعيل الجريدلي، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٢، ص٣٧١.

(٢) رضا هميسي، الحياة الخاصة على شبكة التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية، مجلة جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الخاص بالملتقى الوطني حو تأثير التطور العملي والتقني على حقوق الإنسان ، سنة ٢٠١٣ ، ص٢٨٠ ؛ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي ، المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الإنترنت في ضوء القانون الدولي الخاص الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة٢٠١٧، ص١٣٧. وفي ذات المعنى كذلك:
-Katerina Dulcic : NEW MEDIA AND CIVIL LIABILITY, Journal of International Scientific publications, Media & Mass communication, ISSN 1314-8028 Volurae 3,2014, P.118.

(٣) محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الاتصال، بدون دار نشر، سنة ، ٢٠٠٤ ص٤١؛ جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٧ ، ص١٥٧.

(٤) المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه:" كل تعد يصيب بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

(٥) تجدر الإشارة إلى أن النشر من خلال الصفحة الشخصية يكون سندًا للمسؤولية التأديبية كما المدنية، فقد جاء في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء وقسم إدارة الموارد البشرية ذي العدد م د/م.ب/٤٩/١/٣ في ١٧-11-٢٠١٦ توجيهًا إلى دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كافة "يرجى الإيعاز إلى موظفيكم بعدم نشر مواضيع مخالفة للسلوك الوظيفي أو التي تمس وتسيء إلى الحكومة العراقية أو أحد رموزها في مواقع التواصل الاجتماعي على الحسابات الشخصية الالكترونية، وبعكسه يتحمل الموظف المخالف العقوبات الانضباطية المنصوص بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل".

بحكم النشر على الصفحة الشخصية النشر من خلال الصفحة العامة والتي تدار لمصالح شخصية[1].

وقد بين المشرع العراقي مسؤولية كاتب المنشور في إطار النشر المطبوع فقط، فبينت المادة (٢٩\أ) من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ بأنه :" مالك المطبوعات الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون، وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة" فجعل المشرع العراقي المسؤولية بالتضامن بين الكاتب ومالك المطبوع ورئيس التحرير لأن النشر المطبوع لا يمكن أن يخرج للأشخاص إلا باشتراك الأطراف الثلاثة.

ويمكن لنا تطبيق هذه المادة على أطراف النشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي في حالة النشر في المجموعات أو الصفحات العامة التي يوجد فيها مشرف يشرف إشرافًا فعليًا على كل ما ينشر، فيكون مؤسس المجموعة أو مدير الصفحة بمثابة مالك المطبوع، ويكون مسؤول المجموعة أو الصفحة بمثابة رئيس التحرير الذي يشاهد ما ينشر وله رقابة عليه، ويكون الناشر بمثابة الكاتب، فتكون المسؤولية بينهم بالتضامن عن النشر المسيء من خلال هذه المجموعات أو تلك الصفحات.

فيكون لمن لحقه ضرر من منشور في إحدى المجموعات أو الصفحات التي يديرها مجموعة من الأشخاص في موقع التواصل الاجتماعي المطالبة بالتعويض، وتكون المسؤولية بينهم تضامنية، ولمن دفع التعويض منهم الرجوع على الباقين بما دفعه للمضرور أما بقدر ما تحدده المحكمة أو يقسم التعويض بينهم بالتساوي[2]. من جانب التطبيق القضائي في مسؤولية الناشر على صفحته الشخصية، فإن غالب أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام فيما يخص النشر

---

(١) تكون الصفحة العامة في موقع التواصل الاجتماعي بحكم الصفحة الشخصية إذا كانت تدار لمصالح شخصية، وتترتب المسؤوليات على الأولى كما الأخيرة، ففي حكم محكمة (Boulgne- Billan court) العمالية في ١٩-١١-٢٠١٠ رفضت دعوى ثلاثة عمال بطلب إلغاء قرار فصلهم من العمل في إحدى الشركات الهندسية بعد أن أسس العمال صفحة على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) بعنوان (نادي =المنحوسين) وقاموا من خلال هذه الصفحة بالسخرية من المسلك الإداري لصاحب العمل بما يشكل إساءة إليه، ما أدى إلى فصلهم من العمل من قبل صاحب العمل، وقد بينت المحكمة أن الصفحة على مواقع التواصل الاجتماعي سواء من العمال أو غيرهم ، وهذا يشكل إساءة توجب المساءلة.

Available on the link: http://www.dalloz-actualite/rese auk sociaux#. wleud 29971U last visited at٢٥ -٩-٢٠٢٠ .

(٢) نص المادة ٢١٧ من القانون المدني العراقي والتي تنص بأنه:" ١- إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب؛ ٢- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي".

عبر مواقع التواصل الاجتماعي كانت عن وقائع نشر على الصفحة الشخصية للمدعى عليه، فقد جاء في حيثيات حكم لها " ادعى وكيل المدعي أمام هذه المحكمة بأن المدعى عليه قام بالنشر على شبكة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) بتاريخ ٢٠-٥-٢٠١٥ وعلى موقعه الشخصي باسم (أ. ز) قام من خلاله بتشويه سمعة موكله والإساءة إليه باتهامات غير صحيحة عرضت حياته وعائلته للخطر وألحقت ضررًا كبيرًا في سمعة موكلي... حيث تبين أن المدعى عليه قد ارتكب خطأ تجاه المدعي بنشره مقالاً على صفحته على موقع التواصل الاجتماعي بتاريخ ٢٠-٥-٢٠١٥ يسيء إلى سمعة المدعي مما ترتب عنه ضررًا أدبيًا يوجب الضمان على المدعى عليه وتعويض المدعي عنه ذلك بما يجعل من دعوى المدعي بالمطالبة بالتعويض لها سندها من حكم القانون"[١].

فيتبين لنا مما سبق أن المسؤول الرئيس عن النشر الضار هو ناشر المنشور على صفحته الشخصية وتقوم المسؤولية وفق القواعد العامة الواردة في القانون المدني لعدم وجود تشريع خاص بالنشر الالكتروني، وهذا ما تبين من خلال بيان الشراح والقانون والقضاء.

الفرع الثاني

حالة النشر في الصفحة الرسمية

تتيح مواقع التواصل الاجتماعي خاصية إنشاء الصفحات أو الحسابات الرسمية، والتي تمثل مؤسسات وتنشر من خلالها ما تود عرضه للجمهور، وفي الوقت الحالي يكاد يكون من النادر عدم وجود صفحة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي لتمثيل الجهة أو المؤسسة العامة أو غيرها من المؤسسات، وتوكل مهمة إدارة هذه الحسابات لشخص أو أكثر، وقد يرتبط في إدارته لهذا الحساب بعقد مع المؤسسة التي يمثلها الحساب أو يديره بحكم وظيفته الكلف بتأديتها كما في حالة إدارة صفحة (كلية الحقوق جامعة الإسكندرية) على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) من قبل شعبة الإعلام في الكلية.

وتتميز إدارة الحساب الرسمي عن إدارة الحساب الشخصي، فتوصف إدارة الحساب الرسمي بأنها إدارة الموظف أو المستخدم لحساب الجهة الحكومية أو غير الحكومية الرسمي في مواقع التواصل الاجتماعي على نحو يمثل آراء تلك الجهة أو نشر التصريحات بالنيابة عنها وعليه يتعين أن تكون تلك الآراء أو التصريحات صحيحة ودقيقة، أو ستتحمل الجهة التي يتبعها الموظف أو المستخدم مسؤولية ما ينشر على حسابها الرسمي مع مراعاة تحمل الموظف أو المستخدم المسؤولية في حال التصريح بمعلومات خاصة أو سرية تخص الجهة.

أما إدارة الحساب الشخصي فيكون في حالة استخدام الموظف أو المستخدم لموقع التواصل الاجتماعي بشكل شخصي خارج أوقات العمل ويشمل الحساب الشخصي إشارة الموظف أو المستخدم لمنصبه الوظيفي أو الإداري في الجهة الحكومية أو غير الحكومية التي يعمل بها، أو يكون شخصية عامة مرتبطة لدى الجمهور بمنصبه الحكومي أو الإداري، وفي تلك الحالات

(١) حكم محكمة قضايا النشر والإعلام- القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية رقم ٦٩/ مدني/٢٠١٥ في ٢٧- ١٠- ٢٠١٥.

يتعين على الموظف أو المستخدم توضيح أن كل الآراء المصّرح بها لا تمثل آراء الجهة التي يعمل بها، كما يتعين عليه عدم التطرق لموضوعات تربط بالجهة التي يعمل بها بشكل سلبي أو بشكل يتسبب في إضرار سمعة الجهة الحكومية أو أي جهة أخرى بأي شكل من الأشكال[١].

ويثير هذا الأمر تساؤل مفاده من الذي بتحمل المسؤولية عما ينشر في الصفحة؟ وللإجابة على هذا التساؤل يمكننا اللجوء إلى تطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، وتطبيق هذه القواعد لها دور كبير في حماية الأفراد من الاعتداء على حقوقهم في ظل شبكة الانترنت، ولاسيما إذا كان الاعتداء على حقوقهم من خلال استخدامات الشبكة التي تتم من خلال الوظيفة أو الخدمة كالمؤسسات الحكومية والشركات الصناعية والتجارية، وهي الجهات ذاتها التي يحملها القانون المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه مستخدموها[٢].

وقد حدد المشرع العراقي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي إذ نصت " ١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن ضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، أو إن الضرر كان لابد واقعًا حتى ولو بذل هذه العناية"[٣].

فالمشرع العراقي حدد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المتبوع وهم الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص يشغل مؤسسة صناعية أو تجارية، وكان الأجدر به أن يضع نصًا عامًا لتقرير مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه كما هو الحال في التشريعات الحديثة[٤].

وقد أكد قضاء محكمة التمييز العراقية أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه التابع[٥]، والتابع هو الشخص الذي يقوم بإدارة الصفحة الرسمية للمؤسسة في موقع التواصل الاجتماعي لمصلحة المتبوع وهي المؤسسة التي يخضع لتوجيهها ورقابتها في أداء أعماله، ويشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه شرطان، وهما قيام الرابطة التبعية بين التابع والمتبوع، وصدور تعد من التابع أثناء خدمة المتبوع[٦].

ورابطة التبعية هي التي تربط بين التابع والمتبوع وقد تنشأ بموجب عقد معين أو تكون

---

(١) حكومة أبو ظبي: الدليل الإرشادي لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية لدولة الإمارات، سنة ٢٠١٥، ص٥. متاح على الرابط: https://u.ae/ar-AE/resources/guidelines. آخر زيارة للموقع في ١-٨- ٢٠٢٠ .

(٢) سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١١، ص١٠٧.

(٣) تقابلها المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري، والمادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي المعدل.

(٤) درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار السنهوري، بيروت، سنة٢٠١٦،ص٤٠٢.

(٥) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٠٧٥/ حقوقية/٦٥ في ٢٤- ٧- ١٩٦٦ ، مشار اليه لدى: إبراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص٢٥٩.

(٦) عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، الجزء الاول ، منشورات جامعة جيهان الخاصة ، أربيل ، سنة ٢٠١٢ ،ص ٦٥٠.

بحكم الوظيفة، ولا يشترط في علاقة التبعية أن يتقاضى التابع أجرًا، كما لا يشترط في علاقة التبعية أن يكون المتبوع حرًا في اختيار تابعه[١]، وتكون عناصر الرابطة التبعية هي عنصر السلطة الفعلية، وعنصر الرقابة والتوجيه وعنصر العمل لحساب المتبوع وإن اختلف الفقهاء في تطلب إحداها أو جميعها[٢].

أما الشرط الثاني وهو صدور التعدي من التابع أثناء خدمة المتبوع، فيقصد به أن يقع الخطأ من التابع أثناء قيامه بخدماته، أما لو حصل الفعل الضار خارج نطاق العمل، ولم يكن مرتبطًا به فلا مجال لمساءلة المتبوع[٣]، كما في حالة قيام الشخص الذي يدير الصفحة الرسمية بالاعتداء على حقوق الغير وذلك من خلال صفحته الشخصية وليس من الصفحة الرسمية التي يديرها لصالح المؤسسة، فمسؤولية المتبوع تكون في حالة وقوع الاعتداء عبر الصفحة الرسمية، التي يديرها التابع، ويكفي وجود علاقة السببية بين الاعتداء والوظيفة، سواء أكان في صورة مجاوزة لحدود الوظيفة أو عن طريق إساءة استعمالها أو استغلالها[٤].

وتقوم في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ثلاث علاقات، إذ تقوم علاقة بين المضرور والتابع، حيث يكون للمضرور إقامة الدعوى على التابع استنادًا إلى قواعد المسؤولية عن الأعمال الشخصية، فإذا رجع المضرور على التابع وتقاضى منه كل التعويض، فإن الأمر ينتهي عند هذا الحد[٥].

وتقوم علاقة بين المضرور والمتبوع، فيكون المتبوع مسؤولاً عن تابعه إزاء المضرور، ومسؤولية المتبوع مسؤولية تبعية تنهض متى ما تحققت مسؤولية التابع التي تعتبر مسؤولية أصلية، وللمضرور الرجوع على المتبوع بكل الضرر ويحق له الرجوع على التابع بالضرر، كما يحق له الرجوع عليهما معًا فيعتبران متضامنين أمام المضرور عن الضرر الذي أصابه جراء فعل التابع[٦].

أما العلاقة الثالثة فتكون بين المتبوع وتابعه، فإذا أقام المضرور الدعوى على التابع، فإن أقام للأخير طلب إدخال المتبوع الدعوى، وعليه إثبات خطأ المتبوع إذا أراد أن يستفيد من هذا الخطأ لإعفائه من المسؤولية أو لتخفيف المسؤولية عنه، كأن يثبت التابع أن المتبوع أمره بارتكاب الفعل الضار المتمثل بالنشر من خلال صفحته الرسمية الإساءة لشخص ما، أما إذا رفع

---

(١) عدنان إبراهيم السرحان- نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان سنة ٢٠٠٨، ص٥٠٢.

(٢) عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، المرجع السابق، ص٦٥٢.

(٣) عبد المجيد الحكيم – عبد الباقي البكري- محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، (مصادر الالتزام)،الجزء الأول ،مطبعة العاتك ، بيروت ، سنة ٢٠١٠ ، ص٢٦٣.

(٤) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة : الحق في الخصوصية : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة١٩٧٨ ، ص٤٥٣.

(٥) حسن علي الذ نون، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام-أحكام الالتزام-اثبات الالتزام)،دار الحرية للطباعة ، بغداد ، سنة ١٩٧٦ ، ص٢٩٦.

(٦) عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، المرجع السابق، ص٦٦٥.

المضرور الدعوى على المتبوع فلهذا الأخير أن يطلب من المحكمة إدخال التابع في الدعوى ضامنًا ليحكم عليه بما حكم على المتبوع، كما له في حالة دفعه للتعويض الرجوع على التابع بما دفعه لأنه مسؤول عنه لا مسؤول معه[١].

وتؤسس مسؤولية المتبوع على أعمال تابعه لدى المشرع العراقي على خطأ مفترض في جانب المتبوع قابل لإثبات العكس، فيستطيع المتبوع نفي خطأ، كما يستطيع الإفلات من المسؤولية ينفي العلاقة السببية بين خطأ المفترض وبين الضرر الذي أصاب الغير بفعل تابعه[٢].

وقد تكون صعوبة في تحديد الشخص التابع المسؤول عن النشر في حالة مباشرة النشر في الصفحة الممثلة للمؤسسة في موقع التواصل من قبل أكثر من شخص ودون كتابة أسمائهم مع المنشور، فهل يؤدي عدم تحديد التابع إلى صعوبة في تطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه؟

ويمكن لنا أن نسترشد بقرار محكمة النقض المصري للإجابة عن هذا التساؤل، فقد جاء في أحد قرارتها على أنه:" مسؤولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذي وقع منه الفعل غير المشروع، إذ يكفي في مساءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه[٣]، وهذا يعني أنه من الممكن في هذا الشأن تطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه حتى ولو لم يعرف التابع الذي نشر من خلال الصفحة وأحدث ضررًا للغير.

وإعمال قواعد المسؤولية عن فعل الغير يقدم حماية مزدوجة ، فيحصل المضرور على التعويض دائمًا وأبدًا فلا يؤثر في ذلك إعسار الناشر أو عدم إمكان تحديده من جهة، ومن جهة أخرى فإن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تسمح للمتبوع والرجوع على التابع بجميع ما تبعه، لأنه مسؤول عنه وليس مسؤول معه، وهذا يكون إشعارًا قويًا لمن يدير الصفحات الرسمية ويجعله يفكر كثيرًا قبل قدومه على النشر.

وحسنًا فعلت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، بإطلاقها مجموعة من التوجيهات على شكل دليل تعريف يتضمن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الحسابات الرسمية للجهات الحكومية، وقد بيّن دليل (سياسة الإشراف والاستخدام والرد لوسائل الإعلام الاجتماعي)، أن الغرض من إطلاقه هو تقديم رؤية للمشاركين بما يمكنهم نشره وتيسير بيئة

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول،نظريةالالتزام بوجة عام مصادر الالتزام، دارإحياء التراث العربي ،بيروت،سنة ١٩٥٢، ص١٠٥٠ وما بعدها؛ محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة٢٠١٧، ص٢٥.

(٢) عبد المجيد الحكيم – عبد الباقي البكري- محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، المرجع السابق، ص٢٦٧.

(٣) قرار محكمة النقض المصرية (الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٦٠ قضائية في جلسة ٦-١٢- ١٩٧٩، سنة ٣٠، العدد ٣، ص١٨١.

سليمة لتبادل المعلومات والمناقشات المجدية حول خدمات حكومة الإمارات، كما بيّن نطاق الدليل أن سياسة الإشراف والرد تشمل الحسابات الرسمية للحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة على مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك، وتويتر، واليوتيوب، والانستجرام[١].

كما أطلقت (الدليل الإرشادي لممارسات المشاركة الالكترونية والتواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية لدولة الإمارات العربية) والذي تضمن توجيهات عديدة سلوك الموظف الذي يقوم بإدارة الصفحة الرسمية، وأوجب الدليل على الجهات الحكومية مراعاة شروط عديدة عند اختيار الموظف الذي يدير الحساب الرسمي، فأوجب مراعاة درجة تأهيل الموظف ومستوى فهمه للقضايا التي سيقوم بالتواصل بشأنها ومناقشتها مع الجمهور عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومراعاة مهارات اللغة والتواصل التي يمتلكها ومستوى معرفته بشبكات التواصل الاجتماعي، وإلمامه بطرق التواصل التي توفرها ، ومدى استعداد الموظف للتواصل مع الجمهور عبر شبكات التواصل الاجتماعي خارج أوقات الدوام الرسمي، وقدرته على التعامل مع الوقت التي قد تتطلب ردًا فوريًا[٢].

وهذه الشروط من الأهمية بالإمكان مراعاتها عند اختيار الموظف الذي يدير الحساب الرسمي للمؤسسة، فندعو الجهات ذات العلاقة بإصدار توجيهات بهذا الخصوص وعلى ما سارت عليه الحكومة الإماراتية، لتجنب الوقوع في نطاق المسؤولية المدنية بسبب عد كفاءة الموظف القائم على إدارة الحساب الرسمي وإساءته للغير.

كما أطلقت حكومة الإمارات الدليل الإرشادي للحسابات الموثقة على البنوك، وبينت أن السبب من إطلاق هذا الدليل استخدام موقع فيسبوك في المنطقة بالمجالات كافة، وقيام العديد من الجهات الحكومية بإنشاء حسابات رسمية لخدمة مصالح الجهة، وبيّنت إجراءات توثيق الحسابات بالشارة الزرقاء ليحول دون انتحاله من قبل صفحة أخرى وهمية، كما أن التوثيق يسهّل على المستخدمين العثور على الصفحات الرسمية للجهات الحكومية[٣]، كما أصدرت دليل إرشادي

---

(١) دولة الإمارات العربية المتحدة- هيئة تنظيم الاتصالات، سياسة الإشراف والاستخدام والرد لوسائل الإعلام الاجتماعي متاح على الرابط:https://www.ecouncit.ae/publications/%AF%D%8u%Aq.pdf. آخر زيارة للموقع في ٢٨-٨-٢٠٢٠.

(٢) حكومة الإمارات الذكية، الدليل الإرشادي لممارسات المشاركة الالكترونية والتواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٦، متاح على الرابط: .https://u.ae/ar-AE/resources/guidelines آخر زيارة للموقع في ١-٨-٢٠٢٠.

(٣) حكومة الإمارات الذكية، الدليل الإرشادي لممارسات للحسابات الموثقة على الفيسبوك، متاح على الرابط: https://u.ae/ar-AE/resources/guidelines. آخر زيارة للموقع في ١-٨-٢٠٢٠.

آخر للحسابات الموثقة على تويتر[1]، فندعو الجهات ذات العلاقة والمتمثلة بهيئة الإعلام والاتصالات العراقية التنسيق مع الجهات الحكومية وتنظيم صفحاتهم الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي وتوثيقها بالشارة الزرقاء للحيلولة دون التباسها مع صفحات أخرى في الموقع ذاته[2].

المطلب الثاني

مسؤولية المتفاعلين الناشئة عن استعمال الانترنت

توفر مواقع التواصل الاجتماعي لمستخدميها التفاعل مع ما ينشر من خلالها، فهي مواقع اجتماعية يتبادل مستخدموها مشاعرهم فيما بينهم، من خلال الإعجاب والتعليق وإعادة النشر، فموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك (Facebook) يوفر خاصية الإعجاب وما يلحق به (أعجبني Like، أحببته LOVE،أغضبني Angry) كما يوفر خاصية التعليق على المنشور (Comment)، إضافة إلى خاصية مشاركة المنشور (Share)، ويوفر موقع التواصل الاجتماعي توتير(Tiwtter) خاصية التفضيل (like) ، وخاصية الرد (Replay) والذي يكون أشبه بالتعليق في فيس بوك، كما يوفر خاصية إعادة التغريد (Retwitter) والذي يشبه المشاركة في فيس بوك، أما موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب (Youtube) فيوفر لمستخدميه خاصية أعجبني هذا الفيديو (I like this) ولم يعجبني هذا الفيديو (I dislike this) كما يوفر خاصيته التعليق (Comment) والمشاركة (Share).

فنبحث مدى مسؤولية الأشخاص المتفاعلين مع المنشور من خلال فقرتين يبين فيها مدى مسؤولية معيد النشر ومسؤولية صاحب التعليق، أما بالنسبة لصاحب الإعجاب فلا نرى أهمية لبحث مدى مسؤوليته، كون تفاعله لم يظهر بمظهر مسيء للآخرين، وبالتالي تطبيقه على حالات الخطأ في المسؤولية المدنية، وإنما يقتصر على المشاعر، سوف نحاول بيان ذلك بتقسيم المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مسؤولية معيد نشر المنشور

---

(١) حكومة الإمارات الذكية، الدليل الإرشادي للحسابات الموثقة على تويتر ، متاح على الرابط: https://u.ae/ar-AE/resources/guidelines. آخر زيارة للموقع في ١-٨-٢٠٢٠.

(٢) ممكن التمييز بين الصفحات الرسمية وغير الرسمية للمؤسسات الحكومية ومنع الالتباس بتوضيح يصدر عبر بيان رسمي، كما جاء في بيان المكتب الإعلامي لرئيس ديوان الوقف العراقي في ٣-١٢-٢٠١٦ والذي بين " في الوقت الذي ينفي فيه المكتب الإعلامي لرئيس ديوان الوقف علاقة الديوان بالصفحة المزورة على موقع التواصل الاجتماعي والتي يحمل اسم (أخبار ديوان الوقف) ... ويدعو المكتب الإعلامي لرئيس ديوان الوقف الجميع إلى اعتماد الصفحة الرسمية الوحيدة للديوان على مواقع التواصل والتي يحمل اسم ديوان الوقف العراقي...". .

الفرع الثاني: مسؤولية كاتب التعليق على المنشور.

الفرع الأول

مسؤولية معيد نشر المنشور

نقصد بمعيد نشر المنشور ذلك الشخص الذي تفاعل مع منشور سابق في أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وقام بإعادة نشره على صفحته من خلال الضغط على (مشاركة Share) أو (إعادة التغريد Retweet).

وهناك اتجاهات في تقرير مدى مسؤولية معيد النشر، فيذهب الاتجاه الأول إلى أن مسؤولية معيد النشر تقوم إذا كان المنشور الذي أعاد نشره بشكل اعتداء على صفوف الغير، بغض النظر عن سوء أو حسن نية معيد النشر، فيلتزم بالتعويض وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية لأنه ارتكب خطأ بإعادة نشره للمنشور المسيء، وبهذا ذهب أحد الشراح في فرنسا إلى أن نصوص القانون المترتبة للمسؤولية عن النشر هي نصوص عامة ولم تشترط التعمد في المساس بحقوق الآخرين، بل مجرد الإهمال وعدم التبصر الذي لا يصل إلى حد العمد يشكل خطأ موجب للمسؤولية، ففي موقع التواصل الاجتماعي (Tiwtter) تقوم مسؤولية معيد التغريد (Retweet)، إضافة لمسؤولية المغرد في حالة الاعتداء على حقوق الآخرين[١].

ويذهب اتجاه ثانٍ إلى أن مساءلة معيد النشر هو تعسف وتأويل أو تفسير ظالم لها، فعمل إعادة تغريد (Retweet) لتغريدة أي ما كانت تتضمنه، لا يعد تأييدًا لمحتواها بل قد يعد سخرية منها أو استهجانًا منها، ويجب أن لا نسائله بناءً على شيء ظني أو يمكن تفسيره على وجوه عدة[٢].

ونذهب مع ما بيّنه الاتجاه الأول، إذ أن إعادة النشر هو إعادة لما قبل في حق الشخص، فإذا كان ما نشر عنه يمس سمعته ومكانته، فإن إعادة النشر قد تزيد من شهرة المنشور المسيء، وبالتالي ينبغي إهمال حسن أو سوء نية معيد النشر والأخذ بمسؤوليته عن إعادة النشر المسيء.

وإذا كان المنشور الأول يتضمن اعتداء على الحق في الحياة الخاصة لأحد الأشخاص، فلا يمكن لمعيد النشر الاحتجاج بأن ما نشره من وقائع تخرج عن نطاق الحياة الخاصة كون الناشر الأول قد كشفها وأصبحت متاحة للجميع، فقد لا ينتبه صاحب الشأن للنشر الأول، ولكن ينتبه إلى معيد النشر، الذي قد يكون أكثر شهرة من صاحب النشر الأول، ولا علاقة لقيام مسؤولية معيد النشر، علم أو عدم علم صاحب الشأن بالنشر، الأول، فهذه مسألة بين صاحب الشأن والناشر

---

(1)EMManud Netter Les conse’quences juridiques du retweet, Available on the link: http://www.unpeudedroit. Fr/droit-penal/Les-consequences-Juridiques-du-retweet/. Last visited at ٢٥-٨-٢٠٢٠

(٢) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان تويتر والقانون متاح على الرابط: http://anhri:net/?P9341/. آخر زيارة للموقع في ٢٧- ٨-٢٠٢٠.

الأول، كما لا ينفي مسؤولية معيد النشر موافقة صاحب الشأن على النشر الأول أو سكوته أو تساهله عند العلم بالنشر الأول[١]، كما إن إعادة نشر القذف يعتبر قذفًا جديدًا، كون معيد النشر أعاد التذكير بوقائع وموضوع القذف[٢].

فإن إعادة التغريدة في مواقع التواصل الاجتماعي تويتر بما تتضمنه من وقائع مشينة عبر الانترنت بدون نفيها يعد بمثابة التسليم بها وإقرارها، ومن ثم يتحقق فعل القذف باكتمال أركانه[٣].

وكان للقضاء الفرنسي مواقف متباينة تجاه إعادة نشر وقائع الحياة الخاصة بعد الرضا بنشرها أول مرة، وذلك في نطاق الصحف والمجلات وليس في نطاق النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إذ بينت محكمة باريس الابتدائية في حكمها في القضايا بمسؤولية الناشر، لنشره وقائع متعلقة بالحياة الخاصة لم يسبق نشرها، أي أنه لو كان هناك نشر سابق لما قضي على معيد النشر بالتعويض[٤]، إلا أن المحكمة عدلت عن موقفها في أحكام أخرى، وبينت أن رضا صاحب الشأن متطلب دائمًا سواء في النشر لأول مرة أو في إعادة النشر، وبخلاف ذلك يكون الناشر في إطار المسؤولية المدنية[٥].

ومن جانب التطبيقات القضائية فقد قضت محكمة قضايا النشر والإعلام بالتعويض استنادًا لقواعد المسؤولية المدنية عن واقعة إساءة لشخص من خلال إعادة نشر منشور على موقع التواصل الاجتماعي إذ جاء في حيثيات قرار لها " ادعى وكيل المدعي أن المدعى عليه قام بنشر مقال (بالمشاركة) مع المدعو (AZKKZA) بتاريخ ١٦- ٥- ٢٠١٥ يتهم فيها موكله بتزوير وثيقة دراسية وقد كتب في مقدمتها إلى عدد من المسؤولين والغاية فيها تشويه سمعة موكله... كما اطلعت المحكمة على تقرير الخبير المبرمج الأقدم في شعبة الحاسبة في رئاسة استئناف الرصافة الاتحادية المؤرخ ١٣- ٧- ٢٠١٥ المتضمن (بعد الدخول إلى شبكة التواصل الاجتماعي والبحث عن صاحب الموقع (AZKKZA) فقد تم العثور عليه، والعثور على المنشور

---

(١) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة : الحق في الخصوصية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٨، ص٢٥٠؛ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة٢٠٠٩، ص٢٨٥ .

(٢) أبو سريع أحمد، حرية الرأي والتعبير في بيئة الانترنت، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الرابع والخمسون، العدد الثاني، سنة ٢٠١١، ص٢٨٠.

(٣) حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، العدد الأول، السنة التاسعة ٢٠١٥، ص ٢٨١ .

(٤) حكم محكمة باريس الابتدائية في ٧- ١١- ١٩٦٨، مشار إليه لدى: حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة : الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة المرجع السابق، ص٢٤٥ .

(٥) حكم محكمة باريس الابتدائية في ٢٧- ٦- ١٩٨٩، مشار إليه لدى: عباس علي محمد الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص٢٣٩.

المقصود والذي تم نشره بتاريخ ١٢- ٥- ٢٠١٥ من قبله وعند الرجوع إلى قائمة المشاركات فقد تم العثور على مجموعة مشاركات من ضمنها مشاركة من قبل صاحب الموقع (أ ز) بتاريخ ١٦- ٥ -٢٠١٥ والمشاركة تعني إعادة لنشر المنشور)... ولكل ما تقدم قررت هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه (أ ز خ) بتأديته للمدعي (ع. م) مبلغًا قدره (٣٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي ورد الدعوى بالزيارة..."[١].

يتضح لنا مما سبق إن التفاعل مع منشور يعتدي على أحد الحقوق من خلال إعادة نشره يكون كافيًا لقيام مسؤولية معيد النشر، وتقوم المسؤولية في جانبه بصورة مستقلة، وهذا ما بينه الشراح، وأكده القضاء العراقي.

الفرع الثاني

مسؤولية كاتب التعليق على المنشور

تقصد بكاتب التعليق على المنشور ذلك الشخص الذي تفاعل مع إحدى المنشورات في مواقع التواصل الاجتماعي وقام ب (تعليق Comment) أو (الرد Replay) على المنشور من خلال كتابة أو رفع صورة أو مقطع فيديو.

وتقوم مسؤولية صاحب التعليق وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية بصفته صاحب الكلام[٢]، فإذا كان هناك تعليق مسيء كتبه أحد المستخدمين على أحد منشورات شخص في موقع التواصل الاجتماعي، فالمسؤولية القانونية تقع على صاحب التعليق، وليس على صاحب المنشور، فلا مسؤولية على صاحب المنشور على التعليقات المسيئة في داخل منشوره[٣].

فالتعليق على المنشور يكون واقعة متكاملة تصلح لقيام المسؤولية المدنية[٤]، وفي حال كان

---

(١) حكم محكمة قضايا النشر والإعلام- القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية رقم ٥٩/ مدني/٢٠١٥ في ١٤- ١٢- ٢٠١٥ حكم غير منشور.

(٢) أروى محمد تقوي، المسؤولية المدنية للمواقع الالكترونية الإعلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثلاثون، العدد الأول، سنة٢٠١٤، ص٤٥٥.

(٣) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، فيسبوك والحماية القانونية، متاح على الرابط

.https://anhri.net/?p=142932

آخر زيارة للموقع في ٢- ٩ – ٢٠٢٠.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن التعليق من خلال التواصل الاجتماعي قد يكون سندًا للمسؤولية التأديبية كما المدنية، فقد جاء في كتاب وزارة العدل دائرة التسجيل العقاري رقم ١٣٩٧/١/٨/٥د في ١٥- ٢ - ٢٠١٧ توجيه عقوبة لفت نظر إلى الموظف (ح. ه. ح.) " بناءً على ما جاء بقرار على ما جاء بقرار اللجنة التحقيقية المشكلة في ديوان المديرية العامة ومصادقة السيدة المدير العام ولثبوت قيامك بالتعليق على المنشور على صفحة (العدالة والمجتمع) وهذا مخالف لما تنص عليه المادة (١٤/٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل تقرر توجيه (لفت نظر إليك...) وكذلك الأمر الصادر من وزارة

التعليق يشكل اعتداء على حقوق الأشخاص أو الإساءة إليهم.

ومن جانب التطبيقات القضائية العراقية فلم نعثر على حكم في جانب القسم المدني لمحكمة قضايا النشر والإعلام، ولكن عثرنا على حكم من محكمة جنح قضايا النشر والإعلام، إذ أدين المشكو منه بناءً على تعليق على منشور في مواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك حيث جاء في حيثيات حكم لها " من سير التحقيق والمحاكمة الجارية وجد أن وقائع القضية تتلخص أنه بتاريخ ١٩- ٦ -٢٠١٥ نشر منشور على موقع التواصل الاجتماعي من قبل شخص يدعي (ع. أ.) وقيام المتهم بالتعليق على المنشور واتهام المشتكي بالفساد المالي والإداري..." [١].

كما أدانت المحكمة ذاتها متهمًا آخر بناءً على تعليق له على صورة المشتكي فجاء في حيثيات الحكم " قام المشتكي بالتقاط صورة مع الفنان التشكيلي ونشرها على الصفحة الخاصة به على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) وقام المتهم (س. ع. ع.) بالتعليق على الصورة..."[٢]، فيكون الاعتداء على الحقوق من خلال التعليق في القضايا المذكورة سببًا للمساءلة الجزائية، وبالتالي يصلح للمطالبة بالتعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية.

فنخلص مما سبق أن واقعة التعليق على منشور في مواقع التواصل الاجتماعي يصلح للمطالبة بالتعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية إذا كان فيه اعتداءً على حقوق الغير، ولا صلة بين مسؤولية صاحب المنشور أو عدم مسؤوليته مع مسؤولية صاحب التعليق على منشوره.

=الإعمار والإسكان والبلديات العامة- مديرية بلديات ذي قار- مديرية بلدية قلعة سكر/ شعبة الموارد البشرية العدد ب/٥٦٦ في ٦- ٢- ٢٠١٧ المقرر إنهاء خدمات الموظف بأجر يومي (ح. ك. ع.)، وذلك بعد توجيه استفسار له لبيان أسباب إساءته للبلدية من خلال تعليقه على مواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك.

(١) حكم محكمة جنح قضايا النشر والإعلام في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية رقم ٩/ج/ نشر/ جنح/٢٠١٦ في١٣- ٣- ٢٠١٦ حكم غير منشور.

(٢) حكم محكمة جنح قضايا النشر والإعلام في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية رقم ١٠/ج/ نشر/ جنح/٢٠١٦ في ٢١- ٢- ٢٠١٦ حكم غير منشور.

المبحث الثاني

مسؤولية الوسطاء الفنيين الناشئة عن استعمال الانترنت

إن قيام مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي بالنشر المسيء للغير، لا يبلغ مداه تداخل أشخاص آخرين وهم الوسطاء والفنيون، فمواقع التواصل الاجتماعي هي التي تتولى تخزين ما ينشره المستخدمون من خلالها، وتظهره للآخرين كما أن المستخدم الذي يقوم بالنشر المسيء للغير، لم يكن ليستطيع النشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي لولا اتصاله بشبكة الانترنت عبر تعاقده بمزود خدمة الوصول لشبكة الانترنت، فنبين في هذا الفصل مدى مسؤولية هؤلاء الأشخاص من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي الناشئة عن استعمال الانترنت.

المطلب الثاني: مسؤولية مزود خدمة الوصول لشبكة الانترنت.

المطلب الأول

مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي الناشئة عن استعمال الإنترنت

يتبيّن لنا من خلال التكييف القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي، إلى أن الدور الرئيس الذي يقوم به مواقع التواصل الاجتماعي هو إيواء صفحات أعضائها، وتخزين ما ينشرونه على أجهزتها، ليتمكن باقي المستخدمين من مشاهدته بحسب الأحوال التي يحددها الناشر وفي هذا فإنها تخضع للنظام القانوني الذي يخضع له متعهد الإيواء، كما قد تقوم مباشرة النشر من جانبها كما في حالة احتفاظها ببيانات المستخدمين بعد مرور مدة معينة من الوقت مما يُعد اعتداء على حق المستخدم في الدخول في طي النسيان وفي هذا فإنها تخضع للنظام القانوني للناشر الالكتروني.

ومسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي تكون بحسب طبيعة دورها في حالة قيامها بدور متعهد الإيواء أو قيامها بدور الناشر، وفي حالة قيامها بدور متعهد الإيواء فإن الأصل العام أن متعهد الإيواء غير مسؤول لأنه مجرد وسيط فني لا علاقة له بالمعلومات المنشورة بوساطته، فلا رقابة فعلية لديه على ما ينشر، والاستثناء هو قيام مسؤولية متعهد الإيواء في حالة علمه بالمحتوى غير المشروع وإهماله للأمر، أو عدم قيامه بحذفه أو بمنع الوصول إليه مباشرة، ويتأكد ذلك عند حصول إخطار من المضرور أو القضاء بوجود المحتوى غير المشروع، كما يكون مسؤولاً عندما يقوم بمساعدة شخصية لصاحب الحساب عن طريق تصميم صفحاته

الشخصية والقيام بترويج الصفحات له بمقابل مالي[١]، وفي حالة مباشرة الموقع للنشر أو قيامه بدور إيجابي تجاه المنشور، فيتحمل المسؤولية وفق قواعد المسؤولية عن الأعمال الشخصية لقيامه بدور الناشر.

وفي قضية Soisson v. Facebook التي أشرنا إليها والتي طبق القضاء الفرنسي فيها نظام مسؤولية متعهد الإيواء على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك وذلك بعد قيام شخص بنشر صورة للمدعي تظهره بشكل عادي ومصحوبة بتعليقات من المستخدمين تتضمن إساءة وسبًا له، فأقام دعواه على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك لحذف المنشور وتعويضه عن الضرر، فأصدرت محكمة باريس الابتدائية حكم في ١٣- ٤- ٢٠١٠ بإلزام الموقع بإزالة الصورة ودفع غرامة قدرها (٥٠٠ يورو) عن كل يوم تأخير في سحب المنشور بعد ثمانية أيام من صدور القرار معتبرة أن التعليقات تتضمن سبًا للمدعي واعتداءً على صفة في الصورة مستندة إلى أحكام المادة (٤/٦) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي التي تلتزم متعهد الإيواء بإزالة المحتوى غير المشروع بعد إخطاره به[٢].

فيمكن القول بأن مواقع التواصل الاجتماعي تكون مسؤولة عن النشر في حالتين: الأولى وهي مباشرتها للنشر الذي يصيب ضررًا للأشخاص، كما في حالة قيام موقع التواصل الاجتماعي انستجرام بنشر منشور يحتوي على إساءة لأحد الأشخاص من خلال ميزة اليوميات (story) التي يوفرها، والحالة الثانية تكون بإخلال المواقع بأحد التزاماتها ما يسبب معه ضررًا للأشخاص.

ومن التزامات مواقع التواصل الاجتماعي الالتزام بمراقبة المحتوى الذي ينشر في داخلها، ويذهب الرأي إلى أن الأصل يكون في عدم مطالبة المواقع بمراقبة المحتوى، وذلك بسبب الكم الهائل له، وسرعة تزايده، إضافة إلى العبء المالي الكبير الذي يكون على الموقع[٣].

---

(١) رضا هميسي، الحياة الخاصة على شبكة التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية ،مجلة جامعة بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر، العدد الخاص بالملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الانسان ،سنة ٢٠١٤، ص٢٨١؛ طارق جمعة السيد راشد ، المسولية التقصيرية للناشر الإلكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف "دراسة مقارنة"، إطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص٤٣ ،سنة ٢٠١٧؛ صالح فهد العتيبي، مدى إمكانية إلزام شركة تويتر بالإفصاح عن هوية المغردين، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، سنة ٢٠١٦، ص٣٠ وما بعدها.

(2)Tribunal de grande instance de Paris Ordonnance de re'fere 13 avril 2010 Available on the link:https://www.legali's.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-Paris-ordonnance-de-refere-13-avril-2010/. Last visited at٦-٩ -٢٠٢٠

(3)Robert P.Latham, Carl C.Butzer, and Jeremy T.Breen, legal Implication of user-Generated Content: Youtube,My Space, Facebook, intellectull propery & technology Law journal,Volume20, number 5 may 2008 P.6.

ويذهب رأي آخر إلى أن المواقع تلتزم بمراقبة المحتوى كون المحتوى يتم تحميله عبر مساحات مبرمجة ومصممة له من قبل المواقع، وبالتالي يستطيع الموقع مراقبته وتحديد طبيعته، كما أن القول بتحميل المواقع عبئًا ماليًا كبيرًا لم يعد موجودًا حاليًا مع تطوير تقنيات الفلترة والتصفية التي تستطيع المواقع الاعتماد عليها في مراقبة المحتوى[١].

ونذهب مع الرأي الأول لأن المراقبة الفعلية غير ممكنة في الواقع، للأعداد الهائلة من المنشورات، كما أن تقنيات الفلترة لا يمكن معها مراقبة المحتوى بشكل فعلي إنما حظر أصناف محددة من المنشورات، كما أن مواقع التواصل الاجتماعي تبيّن من خلال اتفاقية الشروط والأحكام بأنها غير مسؤولة عن سلوك المستخدم ولا تقوم بمراقبة المحتوى الذي بنشره[٢].

ويذهب القضاء في فرنسا إلى إلزام موقع التواصل الاجتماعي ببذل جهد معقول في المراقبة من خلال تفعيل تقنيات التصفية للمحتوى غير المشروع، ففي دعوى Youtuber-sppf. بينت المحكمة أن من التزامات مواقع التواصل الاجتماعي هو تفعيل تقنيات التصفية للمجنون غير مشروع، ولكنها أعفت موقع التواصل الاجتماعي من المسؤولية في القضية كون المدعي هو الذي لم يفعل التقنية التي يوفرها الموقع، وبالتالي كان الخطأ من جانب المدعي وكان الأجدر به أن يتعاون مع الموقع في منع الوصول للمحتوى غير المشروع[٣].

كما نلتزم مواقع التواصل الاجتماعي بسحب المنشورات غير المشروعة عند حصول معرفتها أو بناءً على إخبار، فلا تقوم مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي عن النشر المسيء بالغير إذا قامت بسحبه أو منع الوصول إليه بعد تلقي إخبار بالمنشور المسيء[٤]، وينبغي أن يتضمن الإخبار توقيع صاحب الحق أو من يمثله، وتاريخ الطلب، وبيان الحق المعتدى عليه،

---

(1)N.D.OBRIEN, The Liability of services providers for unlawful content posted by third parties, degree dgree of MAGISTER LEGUM, FACULTY of law at the Nelson Mandela Metropolitan university, January 2010, P. 142.

(٢) جاء في بيان الحقوقي والمسؤوليات في موقع فيس بوك في البند ١٥ المنازعات على أنه:"... أننا نوفر لسلوك المستخدم، لا نراقب إجراءات المستخدمين على فيس بوك أو توجهها ولسنا مسؤولين عن المحتويات أو المعلومات التي ينقلها المستخدمون أو يشاركونها على فيس بوك، ولسنا مسؤولين عن أي محتوى أو معلومات عدوانية غير لائقة أو مهنية أو غير قانونية أو خلاف ذلك غير مقبولة قد تصادفها على فيس بوك، ولسنا مسؤولين عن أي سلوك، سواء عبر الانترنت أو خارج شبكة الانترنت لأي مستخدم فيس بوك. متاح على الربط: https://www.facebook.com/legal/terms. آخر زيارة للموقع في ٦- ٣- ٢٠٢٠.

(3)Tribunal de grande instance de Paris 3eme chamber, 4eme section Jugement du 28Avril2011,Availableonthelink: https://www.legali's.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-Paris-3eme-chambre-4eme-section-jugement-du-28-avril-2011/. Last visited at ٣-٨-٢٠٢٠

(4) Robert P.Latham, Carl C.Butzer, and Jeremy T.Broen, OP.Cit., P.4.

وتعيين المنشور المسيء الذي يروم حذفه وتقديم معلومات الاتصالات بمقدم الشكوى، وبيان أن تأكيد المشتكي أن المنشور يحتوي على اعتداء، وإن المعلومات الواردة في الإخبار دقيقة[١].

وبعد سحب المنشور يرسل موقع التواصل الاجتماعي إشعار إلى صاحب المنشور بحذفه، وتتيح له القيام بإخبار مضاد، وفي هذا نشير إلى دعوى Lenz v.universal في ٢٧- ٧- ٢٠٠٧ إذ قامت مجموعة يونيفيرسال برفع دعوى على لينزا مدعية أن الفتاة انتهكت حق المؤلف الخاص بهم بنشرها الفيديو على موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب، وفي هذه الأثناء قام موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب بحذف الفيديو من الموقع بناءً على طلب المدعي.

بعد أن أصدرت المحكمة قرارها بعدم وجود انتهاك لحقوق المؤلف، وقيام المدعى عليها بتوجيه إخبار مضاد للإخبار الأول، وتبليغها لموقع التواصل الاجتماعي يوتيوب بعدم وجود اعتداء على حقوق المؤلف، قام موقع التواصل الاجتماعي بإعادة رفع الفيديو على حسابها في الموقع[٢].

كما تلتزم مواقع التواصل الاجتماعي بتطبيق سياسة حذف المستخدم الذي يعيد التكرار الاعتداء على الحقوق بعد تنبيهه، وتلتزم بإعلام مستخدميها بهذه السياسة[٣]، وقد أقدم موقع التواصل الاجتماعي ماي سبيس بتطبيق تقنية (Take Down stay Down) لحماية حقوق الملكية الفكرية، والتي تمنع المستخدمين من إعادة تحميل الصور أو الفيديو التي سبق إزالتها من الموقع[٤].

فنخلص مما سبق إن مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي تكون وفق قواعد المسؤولية عن الأعمال الشخصية إذا كانت هي من قامت بالنشر الذي سبب ضررًا للشخص، كما قد تكون

---

١) أروى محمد تقوي، مسؤولية مواقع الويب عن المحتوى غير المشروع في أوربا وفرنسا والولايات، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، سنة٢٠١٦، ص٤٣٦؛ صالح فهد العتيبي، مدى إمكانية إلزام شركة تويتر بالإفصاح عن هوية المغردين، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ٢٠١٦ ، ص٣٢.

(2) Case Lenz V.Universal Music Publishing Group, Available on the link: https://www.efforg/files/filenode/Lens V.universal/ Lenz order 082008.pdf.Last visited at ٢٠٢٠-٨-٧

(3) Robert P.Latham, Carl C.Butzer, and Jeremy T.Broen, Op.Cit., P.3.

(4)Dr.Carlisle George, Dr. Jackie Scerri, Web 2.0 and User –Generated Content:Legal Challenges in the new frontier, Journal of Information ,Law and Technology ,JILT2007(2) P.18.

مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي، وهو الغالب إذا أخلت بأحد التزاماتها وفقًا لقيامها بدور متعهد الإيواء.

المطلب الثاني

مسؤولية مزود خدمة الوصول لشبكة الانترنت

يسمى مزود خدمة الوصول لشبكة الانترنت Internet service providers (ISP) بالعديد من التسميات، فيطلق عليه مقدم خدمة الانترنت أو متعهد الوصول أو متعهد الخدمة أو مزود الخدمة أو مورد منافذ الدخول، وقد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا وإن عمله ذو طبيعة فنية، فهو الذي يُمّكن مستخدمي الانترنت من الوصول إلى المواقع، ويكون دوره في ربط مستخدمي الانترنت بالشبكة عن طريق عقد الاشتراك الذي يُؤمن لهم الخدمة(١)، وعقد الاشتراك هو العقد المبرم بين شخصين- أشخاص طبيعية أو معنوية- يلتزم فيه مزود خدمة الوصول بتحقيق اتصال المستخدم بشبكة الانترنت وتوفير الأدوات الفنية نظير أجر يقدمه المشترك(٢).

وقد عرف المشرع السوري مزود خدمة الوصول لشبكة الانترنت ونظم مسؤولياته – وحسنًا فعل- في قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، فأطلق عليه مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة، إذ عرفته المادة (١) بأنه:" مقدم الخدمات الذي يتيح للمشتركين لديه النفاذ إلى الشبكة والوصول إلى المعلومات والخدمات المتوفرة عليها". ولم ينظم المشرع العراقي عمل وسطاء الانترنت، وهذا فراغ تشريعي ندعو المشرع العراقي لملئه من خلال الاقتداء بالتشريعات المتطورة في هذا المجال.

---

(١) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،سنة ٢٠٠٦ ، ص٢٠٩؛ عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١١، ص١٨٨؛ رزكار عبدول محمد أمين، المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٧، ص٢٣؛ عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت، مجلة القادسية للقانون والسياسة، المجلد الثاني، العدد الثاني، كانون الأول٢٠٠٩، ص٢٣١؛ أحمد قاسم فرج، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد الثالث عشر، العدد التاسع، تشرين الثاني٢٠٠٧، ص٣٤٣.

(٢) طاهر شوقي مؤمن، خدمة الاتصال بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٢، ص٢٣؛ وبذات المعنى أكرم فاضل سعيد- طالب محمد جواد، المعين في دراسة المسؤولية الناشئة عن تطبيقات الحاسوب واستخداماته، دار السنهوري، بيروت، سنة ٢٠١٥، ص٣٨١.

ومن تحديد مدى مسؤولية مزود خدمة الوصول لشبكة الانترنت ذهب البعض إلى أن مزود خدمة الوصول يقتصر عمله على ربط المستخدم بالموقع الذي يديره، فدوره لا يتضمن أية رقابة على المضمون أو المحتوى في داخل الموقع الذي يختاره المستخدم، وبالتالي لا تقع عليه أي مسؤولية عن المحتوى الموجود في داخل الشبكة[١].

ويذهب رأي آخر إلى أن مسؤولية مزود خدمة الوصول تتوقف على الدور الذي يقوم به بحسب كل واقعة على حدة، فإذا اقتصر دوره على الربط الفني بين الشخص والخادم، فهو غير مسؤول عن المحتوى غير المشروع الذي يمر من خلال شبكته، أما إذا تعدى دوره هذا الدور أو قام بوظيفة الإيواء للموقع فحينئذ يكون مسؤولاً مدنيًا عن الأضرار التي سببها المحتوى غير المشروع للغير[٢].

ومن التشريعات المنظمة لمسؤولية مزود خدمة الوصول: التوجيه الأوربي رقم (٣١-٢٠٠٠) الصادر بتاريخ ٨- ٦- ٢٠٠٠ المتعلق ببعض المظاهر القانونية لخدمات مجتمع المعلومات وخصوصًا التجارة الالكترونية في السوق الداخلية، إذ بيّن في المادة (١٢) منه مدى مسؤوليته، وقد بينت الفقرة (١) منها على عدم مسؤولية مزود خدمة الوصول لشبكة الانترنت عن المحتوى غير المشروع الذي يتضمنه المواقع في حالة توافر ثلاثة شروط، هي ألا يكون المزود هو مصدر الضرر، وألا يكون قد عيّن المرسل إليه الذي ينقل إليه المعلومات، وألا يقوم باختيار المعلومات التي ينقلها أو يعّدل عليها، كما بينت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على أن عمل مزود خدمة الوصول هو عبارة عن تخزين مؤقت للمعلومات التي يقوم بنقلها ولكن هذا التخزين المؤقت لا يجعله مسؤولاً ولا يجعل عمله كعمل متعهد الإيواء، وقد وضحت الفقرة (٣) من المادة على التزام مزود خدمة الوصول بأن يوقف الخدمة، ويمنع الوصول للمحتوى غير المشروع في المواقع، وبالاتجاه ذاته ذهب المشرع الفرنسي في المادة (٩) من قانون (٥٧٥- ٢٠٠٤) الثقة في الاقتصاد الرقمي[٣].

---

(١) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص٢١٠.

(٢) محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الاتصال، بدون دار نشر،سنة ٢٠٠٤،ص٣٨.

(3)Directive 2000/31/EC of the European parliament and of the council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the internal Market (Directive on electronic commerce) Article 12 1- where an information society service is provided that consists of the transmission in a communication network of information provided by a recipient of the service or the provision of access to a communication network , Member states shall ensure that the service provider is not lible for the information trans mitted, on condition that the provider: (a) does not initiate the trans mission: (b) does not select the receiver of the transmission; and (c) does not select or modify the information contained in the

كما بينت المادة (٦/أولاً/١) من قانون (٥٧٥- ٢٠٠٤) الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي على أنه: " يلتزم مزود خدمة الوصول بإبلاغ المشتركين بوجود وسائل لتقنية المعلومات أو لتقييد الوصول لنوع محدد منها، وتوفر لهم على الأقل وأحد من هذه الوسائل[١].

وبوجود رسائل التنقية يكون للمشترك الحرية في استقبال المعلومات، وله أن يخطر استقبال المعلومات التي تختلف مع قيمه الدينية والأخلاقية.

ومن جانب التشريعات العربية فقد نص قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ في الفقرة (ب) من المادة (٣) على أنه:" مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المتبادل عن طريق، أو المخزن لديه أو لدى من يعهد إليه بذلك لكن عليه أن يمنع الوصول إلى أي جزء من هذا المحتوى خلال مهلة أربع وعشرين ساعة، في حال ورود أمر بذلك من السلطة القضائية المختصة"؛ كما بينت الفقرة (ج) على أنه:" يوفر مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة الوسائل التقنية التي تسمح للمشتركين لديه بمنع وصولهم إلى بعض المواقع الالكترونية أو بعض أصناف المحتوى على الشبكة عند رغبتهم بذلك".

فالتزام مزود خدمة الوصول بتقديم الوسائل التقنية اللازمة لمنع الوصول لمحتوى معين، ليس مطلقًا بل هو محدود برغبة المشتركين في منع الوصول إلى بعض صور المحتوى، وهو ما يتفق مع مبدأ حرية التعبير[٢]، ونرى بأن المشرع السوري قد أحسن في تنظيمه لمسؤولية مزود

---

transmission. 2- The acts of transmission and of provision of access referred tion paragraph linclude the automatic, intermediate and transient storage of the information transmitted in so far as this takes place for the sole purpose of carrying out the transmission in the communication network, and provided that the information is not stored for any period longer than is reasonably necessary for the transmission. 3- This Article shall not affect the possibility for a court or administive in accordance with Member states legal systems, of reguiring the service provider to terminate or prevent an infringement" In the same direction: L-oi n 2004-575 da 21 Juin 2004 pour la confiance dans le'conomie unmerique Article 9.

(1)Loi n 2004-515 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'economic humerique Article 6 1-1- les personnesdont l'activite est d'offrir un acces a' des services de communication au public en ligne informant leurs abonnes de lexistence de moyens techniques permettant de restreindre laccces a certains services ou de les se'lectionner et ieur proposent au moins un de ces Moyens.

(٢) أروى محمد تقوي، التزامات مزودي خدمات الانترنت في مجال حماية الأطفال من المواد الضارة على الشبكة في النظام القانوني السوري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الخليل للبحوث، فلسطين، المجلد٨، العدد٢، سنة٢٠١٣، ص١٦٠.

خدمة الوصول، وقد وازن بين حرية التعبير وبين نطاق المسؤولية حينما جعل الأمر محدد برغبة المشترك، لذلك ندعو المشرع العراقي أن يحذوا حذوه في هذا الأمر عند تشريعه لتنظيم عمل وسطاء الإنترنت.

فنشاط مزود خدمة الوصول يقتصر على الجانب الفني المتمثل بتوصيل المشترك بالشبكة، فلا علاقة له بالمحتوى الذي يتبادل في داخلها، فالأصل هنا عدم قيام مسؤوليته عن المحتوى الذي يمر عبر وسائله الفنية لاتسام دوره بالحياد التام[١]، ولكن قد تنشأ مسؤولية مزود خدمة الوصول – في إطار خارج البحث- تجاه المشتركين معه عن الإخلال بأحد بنود عقد الاشتراك الذي يربطهم معه فتكون مسؤوليته عقدية، كما لو لم يقدم الخدمة الفنية أو قطع عنهم الاتصال من دون سبب[٢].

ويكون من تشديد المسؤولية العقدية لمزود خدمة الوصول ورود شرط في العقد الذي يبرمه مع المشترك يوجب على المزود مسؤولية مراقبة المعلومات المتداولة عبر أدواته الفنية، فيكون مسؤولاً قبل مشتركيه في حال عدم مشروعية المعلومات أو عندما تمثل اعتداء على حقوق الآخرين، أو إذا تسببت بإلحاق الضرر بالعميل المشترك[٣].

وتقوم مسؤولية مزود خدمة الوصول التقصيرية في حال توافر ثلاثة شروط: أولها شرط المعرفة بالمحتوى سواء عن طريق الإبلاغ من السلطة القضائية أو المضرور أو كان المحتوى غير المشروع ظاهرًا، والشرط الثاني هو شرط السلطة من توافر الإمكانية والقدر في الوصول إلى المعلومات غير المشروع، والشرط الثالث هو الخيار السلبي أي الامتناع من قبل المزود من إلغاء المحتوى[٤].

كما تقوم مسؤولية مزود خدمة الوصول في حال إخلاله بالتزاماته المفروضة عليه، ومن التزامات مزود خدمة الوصول، التزامه بإبلاغ الجهات التحقيقية المختصة عما يكتشفه من أعمال غير مشروعة تتم عبر أدواته الفنية، والتعاون معهم من أجل تحديد هويته يتتبع أثره المعلوماتي،

---

(١) طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية التقصيرية للناشر الإلكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٣٧.

(٢) جمال زكي إسماعيل الجريدلي، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، سنة ٢٠١٢ ، ص٤٠٠؛ أحمد قاسم فرج، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، جامعة آل البيت ،المجلد الثالث عشر، العدد التاسع ،سنة ٢٠٠٧ ، ص٣٥٦؛ عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ،العدد الثاني ،سنة ٢٠٠٩ ، ص٢٣٥، رزكار عبدول محمد أمين، المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت ، دار الكتب القانونية ،القاهرة ، سنة ٢٠١٧ ،ص ١٥٠.

(٣) سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧، ص٣٠١.

(٤) سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، المرجع السابق، ص٣٠١.

والتزامه بحفظ بيانات المشتركين التي تتمكن من تحديد هويتهم لمدة معقولة، والإدلاء بهذه البيانات للجهات التحقيقية المختصة[١].

وقد أكد القضاء المبادئ التي جاءت بها توجهات الشراح والنصوص التشريعية، ففي حكم لمحكمة باريس الابتدائية في قضية (EDV) قضت بعدم مسؤولية مزود خدمة الوصول لشبكة الإنترنت عن المعلومات التي ينقلها إلى المستخدمين عبر أجهزته، كونه لا يلتزم بالرقابة على المحتوى وذلك بعد دعوى أقامها صاحب حق مؤلف ضد شركتي (EDV) التي نشرت مقال خاص به دون إذنه، وشركة (uvent France) التي استعان بها الناشر بوصفها مزود خدمة وصول لشبكة الإنترنت[٢].

وفي دعوى أخرى أمام محكمة باريس ألزمت المحكمة مزود خدمة الوصول بتقنية المواقع ومنع الوصول للمحتوى غير المشروع من النطاق الفرنسي الذي يتحكم به مزود الخدمة، فمنعت المحكمة الوصول لشعارات منشورة تتعلق بالنازية والترويج إليها من خلال أحد المواقع، وبيّنت المحكمة أن نشاط مزود خدمة الوصول يتعلق بالخدمة الفنية المتمثلة باتصال المشتركين بشبكة الإنترنت، وبالتالي يعفى من المسؤولية في حال التزامه بقرار المحكمة المتمثل بإيقاف الوصول للمحتوى غير المشروع الذي حددته المحكمة[٣].

فنخلص مما سبق أن مزود خدمة الوصول هو صاحب دور فني خالص لا يتدخل بالمحتوى غير المشروع في داخل مواقع التواصل الاجتماعي، فلا يكون طرفًا في المسؤولية المدنية عن النشر الذي يتم عبرها إلا إذا كان هو مصدر المعلومات أو أسهم في اختيارها أو قام بتعديلها، وإن سلطة مزود خدمة الوصول تجاه المواقع تنحصر في إمكانية حجبه لبعضها عبر إيقاف الوصول إليها من عناوين (IP) الخاصة به من نطاقه، وحجبه للمواقع يتم بعد وصول إبلاغ إليه من وزارة الاتصالات العراقية البريد الإلكتروني ويكون ورودها عن طريق الوزارة إلى الشركات المزودة لخدمة الوصول لشبكة الإنترنت[٤]، كما في حالة تنفيذ قرار رئاسة جمهورية العراقي المتعلق بخطر مواقع داعش الإرهابية والمواقع المحرضة والمروجة والممجدة للأعمال الإرهابية[٥].

---

(١) سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، المرجع السابق ،ص٣٠١.

(2)T com Paris, réfère ler Octobre 1999, Groupe Revue Fiduciaire C.EDV,Uvent France, Uvent Techndogies Inc.Available on the Link: http://juriscom.net/1999/10/resume-t-com-Paris-refere-ler-Octobre-1999-Groupe-revue-fiduciaire-c-edv-uunet-france-uunet-technologies-inc .

(3)Tribunal de Grande instance de Paris Ordonnance de refere du 20 Novembre 2000, Available on the link:https://www.legali's.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-Paris-Ordonnance-de-grande-instance-de-paris-ordonannce-de-refere-du-20-novembre 2000/.

Last visited at 5- 3- 2020.

(١) قرار رئاسة جمهورية العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ الخاص بحظر مواقع داعش الإرهابية من كافة الشبكات العنكبوتية والمواقع المحرضة والمروجة والممجدة للأعمال الإرهابية، منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٤٠٤ في ٩-٥-٢٠١٦).وبهذا نرى أنه لا مسؤولية على مزود خدمة الوصل لشبكة الإنترنت عن

وبهذا نرى أنه لا مسؤولية على مزود خدمة الوصل لشبكة الإنترنت عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي كون النشر في هذه المواقع يتم عبر حسابات فرعية في داخلها، ولا سلطة لمزود خدمة الوصول عليها، ولا يمكن له مراقبتها أو حجبها، وإنما سلطته في الحجب تكون على الموقع كاملاً وليس على حسابات معينة في داخل الموقع.

=النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي كون النشر في هذه المواقع يتم عبر حسابات فرعية في داخلها، ولا سلطة لمزود خدمة الوصول عليها، ولا يمكن له مراقبتها أو حجبها، وإنما سلطته في الحجب تكون على الموقع كاملاً وليس على حسابات معينة في داخل الموقع.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا في موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال الإنترنت نأمل أن نكون وفقنا في الإحاطة بالجوانب القانونية، وتوصلنا من خلال مسيرتنا البحثية إلى مجموعة من الاستنتاجات، وسنقدم مجموعة من المقترحات، الهادفة إلى المحافظة على حقوق الأشخاص في مواجهة الأخطاء الناشئة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك باقتراح تعديل النصوص القائمة تارة، ووضع نصوص جديدة تارة أخرى، طامحين أن نكون مساعدًا للمشرع في وضع التنظيم القانوني، ودعمًا لقضائنا الموقر في تبيين اتجاهات محمودة في هذا الموضوع وتطويرًا للدراسات والبحوث حول جوانب هذا الموضوع.

وسنبين النتائج والتوصيات في فقرتين على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

أن تطور وسائل التكنولوجيا وابتكار الإنسان أنماط تقنية جديدة، والتي تحمل في طياتها المزيد من الرفاهية، مثل اختراع الهاتف الذي ربط المواقع البعيدة والأشخاص البعدين معا، مما يسهل عملية التواصل وإمكانية معرفة الناس أخبار بعضهم البعض بسهوله، ولكن هذه الطريقة في التواصل أصبحت تدريجيًا تحل محل الزيارات والتواجد الشخصي، وفي استمرار سلسلة التطورات التكنولوجية الهائلة إلى أن وصلت إلى استخدام الإنترنت في التواصل، فأصبحت هذه الطريقة منتشرة فلم يعد التواصل عبر الصوت فقط، وإنما توفرت إمكانية مشاهدة الصور والفيديو ومتابعة تفاصيل الحياة بشكلها الطبيعي.

فيستطيع شخص في الصين مثلا أن يشارك عائلته التي تقضى في مصر كل لحظة من حياتهم بالصوت والصورة وازداد حجم التواصل يوما بعد يوم ليتدخل في جميع الرغبات الأهداف حتى اصبح متنفسا لجميع الأشخاص على اختلاف أعمارهم، ورغباتهم، وتم إنشاء صفحات التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك والتويتر، والانستجرام التي ربطت العالم ببعضه البعض، وبما يلبي الرغبة في تمكين جميع الأفراد من التواصل فيما بينهم، ومعرفة أخبار بعضهم البعض، وإنشاء العلاقات الجديدة وتوطيد العلاقات السابقة، فضلا عن المشاركات المجتمعية في جميع المناسبات وطرح الأفكار والرؤى، بل والبحث عن الوظائف، والترويج للسلع والخدمات، حتى أضحت مواقع التواصل الاجتماعي تقرب وجهات النظر في شتى المجالات، كوسيلة لتبادل الأفكار والمعلومات والمعارف، وتنمية المهارات والأفكار الإبداعية، بالإضافة إلى التعرف على ثقافة الشعوب الأخرى، مما يؤدي إلى تنمية المجتمعات وتطورها.

ولكن في ظل تنامي دور مواقع التواصل الاجتماعي، في ظل ما تحمله من الامتيازات والفوائد، إلا أنها إذا استخدمت بطريقة سلبية وبصورة خاطئة ينعكس ذلك على مستخدميها، فقد أصبحت تمثل أدمانا للمنتمين إليها، وملاذا خصبا للممارسات غير المشروعة، كما أن لها آثارا سلبية ذات طابع تنفسي، ومجتمعي، إذ من خلالها يمكن التعرف على الجماعات المنحرفة، أو نودي إلى ممارسات خطرة مع عدم تقدير المخاطر الناشئة عنها.

كما أن هذه المواقع قد تؤدي إلى انعدام الخصوصية في الحياة العملية، وتسبب الكثير الأشخاص على التعاقد من خلالها وفي ظل حالة من استماله الرغبات، والمخادعة مما يترتب المسؤولية، التي تختلف على حسب الجرم من كونها مدنية وهي الأكثر شيوعا، أو جنائية وفي ظل غياب تشريعي في اغلب الأحيان لا يفي بالمتطلبات التقنية وما يعتريها من تطور متلاحق، وهو ما أوجد عبئا تشريعيا على الدول والمنظمات المعنية في سبيل تضافر الجهود لسد الخلل التشريعي، وفرض قانون دولي موحد يتفق مع طبيعة الوسائل المستخدمة لعملية التواصل الاجتماعي من خلال وسائل الاتصال عن بعد، ويلبي الهدف المنشود من إضفاء الحماية على كافة الممارسات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي وبصورة تجعل المنتمين إليها في مأمن من أي ممارسة غر مشروعة.

١- نظرا لأهمية الإنترنت في كافة مناحي حياتنا المختلفة وحرصا منا على مسايرة مجتمعاتنا لهذه التكنولوجيا الحديثة فقد توصلنا إلى الاجتهاد نحو تطبيق النصوص القانونية التقليدية المختلفة لمحاولة تطبيقها على بعض المنازعات المدنية الإلكترونية في ظل غياب تشريعي متخصص في المنازعات الإلكترونية ومنها على سبيل المثال المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري التي تطبق على كل من سبب ضررا للغير ملزم بتعويض هذا الضرر وبالتالي تطبق على كافة الأضرار المدنية الإلكترونية الناشئة عبر الإنترنت.

٢- قد توصلنا أيضاً إلى أن الإيجاب والقبول الإلكتروني في العقد الذي يتم عبر الإنترنت يختلف عن الإيجاب والقبول للعقد التقليدي ولكن الاختلاف كان في وسيلة التعبير عن الإرادة وان كان قد يتم التلاعب فيها أحيانا انثناء عملية الإرسال عبر البريد الإلكتروني بمعرفة قراصنة الإنترنت فهذا لا يضعف من قوتها الملزمة في انعقاد العقد الإلكتروني وإنتاج آثاره القانونية واعتبرهما دليل إثبات وحجيه ملزمة أمام القاضي المدني.

٣- نظرا للصراع المستمر بين راغب التقدم التكنولوجي وراغب تفويض هذا التقدم فظهرت فيروسات الحاسب الآلي عبر الإنترنت بصورة كبيرة قد تؤدي إلى تدمير النظام بأكمله وبالرغم من أننا قد توصلنا إلى أن هناك حماية فنية من هذه الفيروسات باستعمال الأمصال

المضادة لها إلا أنها ليست بالقدر الكافي لحماية المعلومات والتصرفات الإلكترونية وجعلنا نجتهد نحو اعتبار فيروس الحاسب الآلي من الأسباب الأجنبية التي يدفع بها المدعي عليه المسؤولية المدنية عن نفسه طبقا للمادة (١٦٥) مدني مصري بشرط أن يكون خارجا عن إرادته وسيطرته ولا يوجد له أمصال مضادة يحصن نظامه بها وقت حدوق الضرر، والا يعد مسئولا عن ذلك الضرر الناتج عن هذا الفيروس لإهماله وعدم رعونته وسوء رقابته لنظامه المعلوماتي مع مراعاه ما إذا كان المدعي عليه الضرر شخص عادي أم مهني محترف يعرف جيدا كيفية التعامل مع هذه الفيروسات مع ترك الأمر لتعزيز القضاء المختص لكل حالة على حده حسب ظروفها ووقائعها.

٤- وقد انتهينا أيضاً إلى مسؤولية منظمي شبكة الإنترنت في حالة انتهاك حرمه الحياة الخاصة للمتخاطب الإلكتروني عبر الإنترنت من سرية مراسلاته واتصالاته ومؤلفاته وصورته وصوته وبريدة الإلكتروني وكافة متعلقاته وأسراره الشخصية ... الخ التي يتم كشفها والاطلاع عليها عبر الإنترنت دون إذن منه مع مسؤولية قراصنة الإنترنت أيضاً.

٥- توصلنا من خلال البحث إلى أن بعض الفقه والتشريع والقضاء العراقي يفتقر إلى مفهوم واضح لمصطلح النشر الإلكتروني كما أن المشرع العراقي لم يشر إلى مصطلح مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات، وان الإشارة الوحيدة لمفهومه القريب كانت في شمول وسائل الإعلام للوسائل الإلكترونية في قانون شبكه الإعلان العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، وان لبعض الفقه والقضاء الغربي اختلف في التكيف القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي فذهبت بعض التوجيهات إلى أن مواقع التواصل تخضع لنظام الناشر الإلكتروني، فتتحمل المسئولية الكاملة عن النش، وذهبت توجيهات أخرى إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي تخضع لنظام متعهد الإيواء، وهي غير مسؤولة في الأصل حتى يثبت علمها بالمحتوى غير المشروع وامتناعها عن حذفه، وتخضع التزامات متعهد الإيواء بحسب القوانين المنظمة وليس العراق من ضمنها، ونرجح الاتجاه الأخير كون حقيقة مواقع التواصل الاجتماعي تدل عليه وتبنية شروط النظام للمواقع وان من الصعوبة وضع تنظيم قانوني للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلا أنه لا سبيل لمنع المستخدمين من استعمال الأسماء الوهمية أو منع تقنيات الغفلة ويجب أن يكون هناك تعاون من القضاء في داخل الدولة مع مواقع التواصل الاجتماعي ومزودي خدمة الاتصال واكتشاف الشخصية الحقيقة عن طريق البيانات التي تحتفظ بها المواقع لعنوان (IP) ومعلومات مشغل الاتصال، وعنوانه على الخريطة وفقا لنظام (GPS) ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني الذي تم اعتماده لتفعيل الحساب وان الطريقة التي يعتمدها القضاء العراقي في كسف

الحساب الوهمي مقتصره على ربط الأرقام المشكوك فيها من المدعي مع الحساب الوهمي، ومن ثم التأكد من عنوان صاحب الحساب عن طريق شركات الاتصالات والأجدر هو التواصل مع الموقع عن طريق القنوات التي توفرها.

٦- تبين لنا من خلال البحث أن القضاء العراقي اعترف بحق الرد في نطاق النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي على الرغم من أن المشرع العراقي لم ينظمه على خلاف المشرع الفرنسي الذي نظمه في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي كما أن القضاء العراقي اختلف في تكييفه لحق الرد، قاعده في أحكام تعويضيا عينيا وعده في أحكام أخرى حق يمارس قبل اللجوء إلى القضاء ونرجح ما ذهب إليه أن يكون من جنس الضرر هو النشر.

٧- تبين لنا أن محكمة التمييز العراقية على خلاف محكمة النقض الفرنسية والمصرية إذ تتدخل في مسائل القانون والواقع فهي تتدخل في تقدير التعويض من قبل محكمة الموضوع وسندها في تدخلها بالوقائع المادة (٥/٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية والأجدر أن تكون رقابتها على مسائل القانون دون الواقع فقاضي الموضوع عند تقديره للتعويض عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد راي الخصوم وقرأ الوقائع وتبينت له الظروف وقدر التعويض وفقا لذلك وهذا الأمر غير متوافر أمام محكمة التمييز.

ثانيا: التوصيات:

١- رفع التناقض ما بين المادتين (١٨٦، ١٩١) من القانون المدني العراقي ولكون النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في كثير من الحالات يكون من قبل الأشخاص غبر البالغين مما يسيئون إلى غيرهم، ندعو المشرع العراقي أن يحذو المشرع الأردني ذلك بتبني موقفا موحدا من مسؤولية الصغير، وان ينص على أن (كل أضرار بالغير يلزم فاعلة بالضمان لو كان غير مميز) و(إذا اتلف صبى مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غير لزمه الضمان من ماله).

٢- أن المشرع العراقي قد نص على إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية دون العقدية، وذلك لورود المادة (٢٠٥) في فصل العمل غير المشروع أما المشرع المصري فقد نص على إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ولورود المادة (٢٢٢) في باب آثار الالتزام ولإمكانية توقع حصول ضرر أدبى في المسؤولية العقدية، كحالة التعاقد على إعلان معين من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والإخلال بالعقد والتسبب بضرر أدبي للمتعاقد، ندعو المشرع العراقي في القانون المدني بنقل مضمون المادة (٢٠٥) إلى آثار الالتزام ليكون التعويض عن الضرر الأدبي ممكنا في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية.

٣- نناشد كافة دول العالم اجمع بالدعوى لعقد معاهدة دولية لوضع نظام قانوني موحد للإنترنت تلتزم به الدول الأعضاء في النصوص عليه في أنظمتها الداخلية ويكون من ضمن هذا النظام فرض نظام التامين الإجباري الدولي لمصلحة المستهلك الإلكتروني والمضرور من كافة التعاقدات والمعاملات الإلكترونية المختلفة التي تتم عبر الإنترنت على أن يتولى تحدد الجهة التأمينية المختصة بهؤلاء المستفيدين منه وسداد قيمة التامين مع قيمة اشتراك الإنترنت وحالات التغطية التأمينية وضوابطها ... الخ وكذلك تفعيل كافة المعاملات الإلكترونية المختلفة التي تتم عبر الإنترنت والاعتراف بها أسوة بالمعاملات التقليدية العادية وإنشاء محاكم إلكترونية تتم عبر الإنترنت والاعتراف بأحكامها ووضع ضوابط تنفيذها إلكترونيا على أن تتمن قوانينها الداخلية النصوص على ذلك حتى يتوافر قدر من الأمان والثقة لشعوب الدول النامية أثناء تعاملاتها عبر الإنترنت ومسايرة ركب التطور التكنولوجي الحديث في كافة المجالات المختلفة والزام شركات تصنيع الهارد دسك (Hard Disk) بوضع (Serial Number) لكل هارد دسك والزام الموردين الموزع الهاردات المختلفة أن تسجل كافة البيانات الشخصية للمشترى ومنها الرقم القومي ... الخ على الإنترنت وذلك لمعرفة الشخص الذي ارتكب المخالفة عبر الإنترنت من خلال تحديد الجهاز المباع بالإضافة إلى تحديد مكان ارتكاب المخالفة عن طريق (data) الإنترنت التي تحدد مكان مرتكب المخالفة أينما كان وذلك لأنه من السهل على الشخص الحصول على الرقم السري للبريد الإلكتروني للغير وارتكاب المخالفة من أي مكان باسم صاحب البريد الإلكتروني وأيضا انتحال شخصية الغير في عمل بريد إلكتروني ببيانات الغير فاذا كان (hard Disk) له رقم كودي مرتبط بشبكة الإنترنت وبيانات المشترى مسجلة على الإنترنت فمن السهل معرفة المسؤول وتحديد عنوانه، والشركات التي لا تلتزم بذلك تعتبر هي المسؤولة عن أي مخالفة يصعب تحديد فاعلها الأصلي لعدم أخذ بياناته أو عدم صحتها ... الخ ومن حق الغير المضرور أن يرجع عليها بالتعويض ن كان له مقتضى بذلك.

٤- الدعوة لإنشاء محكمة مدنية دولية مختصة بالتعويض عن الإضرار التي تصيب الدول الأعضاء فيها من جراء التعامل عبر الإنترنت على غرار المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

أولاً:المراجع العربية:

أ- المراجع العامة:

١- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة : الحق في الخصوصية : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة١٩٧٨

٢- حسن علي الذ نون، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام-أحكام الالتزام-اثبات الالتزام)،دار الحرية للطباعة ، بغداد ، سنة ١٩٧٦

٣- حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، العدد الأول، السنة التاسعة ٢٠١٥

٤- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة٢٠٠٩

٥- درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار السنهوري، بيروت، سنة٢٠١٦،

٦- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول،نظريةالالتزام بوجة عام مصادر الالتزام، دارإحياء التراث العربي ،بيروت،سنة ١٩٥٢

٧- عبد المجيد الحكيم – عبد الباقي البكري- محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، (مصادر الالتزام)،الجزء الأول ،مطبعة العاتك ، بيروت ، سنة ٢٠١٠

٨- عدنان إبراهيم السرحان- نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان سنة ٢٠٠٨

٩- عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، الجزء الاول ، منشورات جامعة جيهان الخاصة ، أربيل ، سنة ٢٠١٢

١٠- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة٢٠١٧

ب-المراجع المتخصصة:

١. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي ، المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الإنترنت في ضوء القانون الدولي الخاص الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة٢٠١٧

٢. أكرم فاضل سعيد- طالب محمد جواد، المعين في دراسة المسؤولية الناشئة عن تطبيقات الحاسوب واستخداماته، دار السنهوري، بيروت، سنة ٢٠١٥

٣. جمال زكي إسماعيل الجريدلي، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٢،

٤. جمال زكي إسماعيل الجريدلي، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، سنة ٢٠١٢

٥. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٧

٦. رزكار عبدول محمد أمين، المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٧

٧. رزكارعبدول محمد أمين، المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت ، دار الكتب القانونية ،القاهرة ، سنة ٢٠١٧

٨. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١١

٩. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧

١٠. صالح فهد العتيبي، مدى إمكانية إلزام شركة تويتر بالإفصاح عن هوية المغردين، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، سنة ٢٠١٦

١١. طاهر شوقي مؤمن، خدمة الاتصال بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٢

١٢. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١١.

١٣. عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١١

١٤. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الاتصال، بدون دار نشر، سنة ، ٢٠٠٤

ثانياً :الرسائل العلمية:

١٥. طارق جمعة السيد راشد ، المسولية التقصيرية للناشر الإلكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف "دراسة مقارنة"، إطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠١٧

رابعاً: القوانين:

١- حكومة أبوظبى : الدليل الأرشادى لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية لدولة الإمارات لسنة ٢٠١٥م.

٢- قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤م.

٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م

٤- القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ٢٠١٦م.

٥- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤م.

٦- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م

٧- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨م.

٨- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١م المعدل.

٩- قانون تنظيم التواصب على شبكة الإنترنت السورى رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م.

١٠- منظمة المسؤولية مزودى خدمة الوصول التوجه الأوروبي رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠م المتعلق ببعض المظاهر القانونية لخدمة جميع المعلومات التجارة الإلكترونية في السوق الداخلية.

خامساً : الأحكام والقرارات:

١- حكم محكمة (Boulgne- Billan court) العمالية في ١٩-١١-٢٠١٠

٢- حكم محكمة قضايا النشر والإعلام- القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية رقم ٦٩/ نشر/ مدني/٢٠١٥ في ٢٧- ١٠- ٢٠١٥.

٣- قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٠٧٥/ حقوقية/٦٥ في ٢٤- ٧- ١٩٦٦

٤- قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٦٠ قضائية في جلسة ٦-١٢- ١٩٧٩، سنة ٣٠، العدد ٣

٥- حكم محكمة باريس الابتدائية في ٧- ١١- ١٩٦٨

٦- حكم محكمة باريس الابتدائية في ٢٧- ٦- ١٩٨٩

٧- حكم محكمة قضايا النشر والإعلام- القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية رقم ٥٩/ نشر/ مدني/٢٠١٥ في ١٤- ١٢- ٢٠١٥ حكم غير منشور.

٨- حكم محكمة جنح قضايا النشر والإعلام في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية رقم ٩/ج/ نشر/ جنح/٢٠١٦ في١٣- ٣- ٢٠١٦ حكم غير منشور.

٩- حكم محكمة جنح قضايا النشر والإعلام في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية رقم ١٠/ج/ نشر/ جنح/٢٠١٦ في ٢١- ٢- ٢٠١٦ حكم غير منشور.

سادساً: المجلات:

١٠- أبو سريع أحمد، حرية الرأي والتعبير في بيئة الانترنت، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الرابع والخمسون، العدد الثاني، سنة ٢٠١١

١١- أحمد قاسم فرج، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، جامعة آل البيت ،المجلد الثالث عشر، العدد التاسع ،سنة ٢٠٠٧

١٢- أحمد قاسم فرج، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد الثالث عشر، العدد التاسع، تشرين الثاني٢٠٠٧،

١٣- أروى محمد تقوي، التزامات مزودي خدمات الانترنت في مجال حماية الأطفال من المواد الضارة على الشبكة في النظام القانوني السوري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الخليل للبحوث، فلسطين، المجلد٨، العدد٢، سنة٢٠١٣

١٤- أروى محمد تقوي، المسؤولية المدنية للمواقع الالكترونية الإعلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثلاثون، العدد الأول، سنة٢٠١٤

١٥- أروى محمد تقوي، مسؤولية مواقع الويب عن المحتوى غير المشروع في أوربا وفرنسا والولايات، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، سنة٢٠١٦

١٦- رضا هميسي، الحياة الخاصة على شبكة التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية، مجلة جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الخاص بالملتقى الوطني حو تأثير التطور العملي والتقني على حقوق الإنسان ، سنة ٢٠١٣

١٧- عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت، مجلة القادسية للقانون والسياسة، المجلد الثاني، العدد الثاني، كانون الأول٢٠٠٩

١٨- عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ،العدد الثاني ،سنة ٢٠٠٩

١٩- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الاتصال، بدون دار نشر،سنة ٢٠٠٤

سابعاً: المراجع الأجنبية:

16. 1 (N.D.OBRIEN, The Liability of services providers for unlawful content posted by third parties, degree dgree of MAGISTER LEGUM, FACULTY of law at the Nelson Mandela Metropolitan university, January 2010, P. 142.

Available on the link: http://www.dalloz-actualite/rese auk sociaux#. wleud 29971U(last visited at٢٥ -٩-٢٠٢٠ .

17. Case Lenz V.Universal Music Publishing Group, Available on the link:

18. Directive 2000/31/EC of the European parliament and of the council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the internal Market (Directive on electronic commerce) Article 12 1- where an information society service is provided that consists of the transmission in a communication network of information provided by a recipient of the service or the provision of access to a communication network , Member states shall ensure that the service provider is not lible for the information trans mitted, on condition that the provider: (a) does not initiate the trans mission: (b) does not select the receiver of the transmission; and (c) does not select or modify the information contained in the transmission. 2- The acts of transmission and of provision of access referred tion paragraph linclude the automatic, intermediate and transient storage of the information transmitted in so far as this takes place for the sole purpose of carrying out the transmission in the communication network, and

19. Dr.Carlisle George, Dr. Jackie Scerri, Web 2.0 and User –Generated Content : Legal Challenges in the new frontier, Journal of Information ,Law and Technology ,JILT2007(2) P.18.

20. EMManud Netter Les conse'quences juridiques du retweet, Available on the link: http://www.unpeudedroit. Fr/droit-penal/Les-consequences-Juridiques-du-retweet/. Last visited at ٢٥-٨-٢٠٢٠

21. https://www.efforg/files/filenode/LensV.universal/Lenz order 082008.pdf.Last visited at ٢٠٢٠-٨-٧

22. Katerina Dulcic : NEW MEDIA AND CIVIL LIABILITY, Journal of International Scientific publications, Media & Mass communication, ISSN 1314-8028 Volurae 3, 2014, P.118.

23. Last visited at 5- 3- 2020.

24. Loi n 2004-515 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'economic humerique Article 6 1-1- les personnesdont l'activite est d'offrir un acces a' des services de

communication au public en ligne informant leurs abonnes de lexistence de moyens techniques permettant de restreindre laccces a certains services ou de les se'lectionner et ieur proposent au moins un de ces Moyens.

25. provided that the information is not stored for any period longer than is reasonably necessary for the transmission. 3- This Article shall not affect the possibility for a court or administive in accordance with Member states legal systems, of reguiring the service provider to terminate or prevent an infringement" In the same direction: L-oi n 2004-575 da 21 Juin 2004 pour la confiance dans le'conomie unmerique Article 9.

26. Robert P.Latham, Carl C.Butzer, and Jeremy T.Breen, legal Implication of user-Generated Content: Youtube,My Space, Facebook, intellectull propery & technology Law journal,Volume20, number 5 may 2008 P.6.

27. T com Paris, réfère ler Octobre 1999, Groupe Revue Fiduciaire C.EDV,Uvent France, Uvent Techndogies Inc.Available on the Link: http://juriscom.net/1999/10/resume-t-com-Paris-refere-ler-Octobre-1999-Groupe-revue-fiduciaire-c-edv-uunet-france-uunet-technologies-inc .

28. Tribunal de grande instance de Paris 3eme chamber, 4eme section Jugement du 28Avril2011,Availableonthelink: https://www.legali's.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-Paris-3eme-chambre-4eme-section-jugement-du-28-avril-2011/. Last visited at ٣-٨-٢٠٢٠

29. Tribunal de grande instance de Paris Ordonnance de re'fere 13 avril 2010 Available on the link:https://www.legali's.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-Paris-ordonnance-de-refere-13-avril-2010/. Last visited at٦-٩ -٢٠٢٠

30. Tribunal de Grande instance de Paris Ordonnance de refere du 20 Novembre 2000, Available on the link:https://www.legali's.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-Paris-Ordonnance-de-grande-instance-de-paris-ordonannce-de-refere-du-20-novembre 2000/.

ثامناً: المواقع الإلكترونية

1. https://www.facebook.com/legal/terms.
2. :https://www.ecouncit.ae/publications/%AF%D%8u%Aq.pdf.
3. .https://u.ae/ar-AE/resources/guidelines
4. .https://u.ae/ar-AE/resources/guidelines
5. .https://u.ae/ar-AE/resources/guidelines
6. :http://anhri:net/?P9341/.
7. - :https://u.ae/ar-AE/resources/guidelines.
8. https://anhri.net/?p=142932.

الملخص

لقد عرفة البشرية بوجه عام تحمل المسؤولية والنتائج المترتبة عليها منذ القدم، فنجد في القرآن الكريم بان آدم عليه السلام أبو البشرية قد عوقب بإخراجه من الجنة لمخالفته امر الله سبحانه وتعالى هو وزوجه عندما أكلا من تلك الشجرة وهناك العديد من القصص في القرآن الكريم، التي تبين بان بعض الأقوام السابقة قد عوقبت من الناحية الدينية أو الدنيوية نتيجة لتصرفاتها.

يتبين لنا مما ظهر من الدراسات التاريخية والقانونية نتيجة لدراسته بعض المخطوطات القديمة لتلك المجتمعات أنها تتضمن بعض القوانين المدونة التي استطاعت المدنية الحاضرة فك رموزها حيث تظهر بان القانون يعبر بصدق عن واقع المجتمع في عصره سواء أكان قديما أم حديثا فالقانون يعتبره وليد عصره، وأسير ظروفه وتطوره الاجتماعي والاقتصادي والسياسي فالباحثون يعتبرون بان ما تكشف لهم من اثر في القوانين اليونانية والرومانية، باعتبارها بداية ظهور القواعد التنظيمية التي عرفتها المدنية، وانها الأساس لأية دراسة من هذا النوع، إضافة إلى فائدتها لفهم النظم القانونية من خلال معرفة اصلها وتاريخها الطويل والوقوف على سبب نشوتها ومراحل تطورها أو الأسباب الكامنة وراء تذاخرها لتكون عاملا مساعدا للباحثين في علم القانون لاستنباط الحلول والمبادئ المواكبة للمجتمع التطور وذلك للوصول إلى افضل النظم واصلها في الوقت الحاضر والمستقبل.

ومن هنا يجب أن يدعى التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم يلقى بظلاله على جوانب الحياة كافة والعلاقات ما بين الأفراد وفي عصرنا الحاضر تصورات سريعة ومتلاحقة، وذلك راجع إلى التطور العلمي والتقني الهائل الذي اصبح يؤثر سريعا في حياة الأفراد وعلاقاتهم الاجتماعية.

ولعل من أهم التطورات التي تؤثر في العلاقات الاجتماعية هي التطورات التكنولوجية الحديثة، فالتكنولوجيا الرقمية قد أثرت بشكل كبير في حياة الأفراد وادت إلى ظهور وسائل اتصالات حديثة أثرت بدورها تأثيرا كبيرا في العلاقات الاجتماعية وادت إلى زيادة حجم هذه العلاقات كما أدت إلى نمو علاقات جديدة لم تكن موجوده من قبل بل أدت إلى أن نأخذ هذه العلاقات أشكالا حديثة.

وفي هذه الرسالة تم تناول الموضوعات التي تخص البحث عن المسؤولية المستخدمين والمسؤولية الوسطاء وحالة النشر في الصفحة الشخصية والصفحة الرسمية وكذلك مسؤولية المتفاعلين والمسؤولية معيد المنشور ومسؤولية كاتب التعليق وكذلك مسؤولية الوسطاء

ومسؤولية المواقع التواصل الاجتماعي ومسؤولية مزودي خدمة الإنترنت حيث تبين لنا تحتاج إلى وضع محكمة مدنية دولية مختصة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الدول الأعضاء من جراء التعامل عبر الإنترنت.

Summary

Humanity has known in general to bear the responsibility and the consequences of it since ancient times, so we find in the Holy Qur'an that Adam, peace be upon him, the father of humanity, was punished by his expulsion from Paradise for violating the command of God Almighty and he and his wife when they ate from that tree and there are many stories in the Holy Qur'an, which show That some of the former peoples have been punished from a religious or worldly point of view as a result of their actions.

From historical and legal studies that emerged as a result of studying some of the ancient manuscripts of these societies, it becomes clear to us that they include some codified laws that the present civilization was able to decipher as it appears that the law faithfully expresses the reality of society in its time, whether it is ancient or recent, so the law considers it the newborn of its era, and the prisoner of its conditions and development Socio-economic and political. Researchers consider that what is revealed to them of the impact of Greek and Roman laws, as the beginning of the emergence of the organizational rules known to the civil, and it is the basis for any study of this kind, in addition to its usefulness for understanding legal systems through knowing their origin and long history, and knowing the cause of their emergence and the stages Its development or the reasons behind its accumulation to be an aid to researchers in the science of law to devise solutions and principles accompanying the development society in order to reach the best systems and their origin at the present and future time.

Hence ،the technological progress that the world is witnessing that casts its shadow over all aspects of life and the relationships between individuals and in our present age should be called rapid and successive

perceptions, due to the tremendous scientific and technical development that has rapidly affected the lives of individuals and their social relations.

Perhaps one of the most important developments affecting social relations is the recent technological developments, as digital technology has greatly affected the lives of individuals and led to the emergence of modern means of communication that in turn have a great influence on social relations and led to an increase in the size of these relationships as well as the growth of new relationships that were not They existed before and even led to these relationships taking on modern forms.

In this message, topics related to the search for liability of users ، liability of mediators, the state of publication on the personal page and the official page, as well as the responsibility of the interacters, the responsibility of the poster and the responsibility of the author of the commentary, as well as the responsibility of the mediators, the responsibility of social media sites and the responsibility of Internet service providers, as it turns out to us that you need to develop an international civil court Specialized in compensation for damages suffered by Member States as a result of dealing with the Internet

الفهرس

المقدمة ٢

المبحث الأول: مسؤولية المستخدمين الناشئة عن استعمال الإنترنت ٣

المطلب الأول: مسؤولية المستخدم الناشئة عن استعمال الإنترنت..... ٣

الفرع الأول: حالة النشر في الصفحة الشخصية..... ٣

الفرع الثاني: حالة النشر في الصفحة الرسمية..... ٦

المطلب الثاني: مسؤولية المتفاعلين الناشئة عن استعمال الانترنت..... ١١

الفرع الأول: مسؤولية معيد نشر المنشور ١٢

الفرع الثاني: مسؤولية كاتب التعليق على المنشور..... ١٤

المبحث الثاني: مسؤولية الوسطاء الفنيين الناشئة عن استعمال الانترنت ١٦

المطلب الأول: مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي الناشئة عن استعمال الإنترنت..... ١٦

المطلب الثاني: مسؤولية مزود خدمة الوصول لشبكة الانترنت ٢٠

الخاتمة ٢٦

أولاً: النتائج ٢٦

ثانيا: التوصيات..... ٢٩

قائمة المراجع ٣١

الملخص..... ٣٦

الفهرس ٤٠